

المحرر الوجيز

. @ 369 .

قال القاضي أبو محمد والاحتمال الأول عندي أرجح وهو الظاهر من آيات غير هذه السورة قوله ! 2 2 ! أي بالأضياف طمعاً منهم في الفاحشة والضيق مصدر وصف به فهو يقع للواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقولهم ! 2 2 ! روي أنهم قد تقدموا إليه في أن لا يضيق أحداً ولا يجبره لأنهم لا يراغونه ولا يكتفون عن طلب الفاحشة فيه وقرأ الأعمش إن دابر بكسر الهمزة وروي أن في قراءة عبد الله وقضينا إليه ذلك الأمر وقلنا إن دابر هؤلاء مقطوع وذكر السدي أنهم إنما كانوا يفعلون الفاحشة مع الغرباء ولا يفعلونها بعضهم البعض فكانوا يعترضون الطرق وقول لوط عليه السلام ^ هؤلاء بناتي ^ اختلف في تأويله فقيل أراد نساء أمته لأن زوجات النبيين أمهات الأمم وهو أبوهم فالنساء بناته في الحرمة والمراد بالتزويج ويلزم هذا التأويل أن يكون في شرعيه جواز زواج الكافر للمؤمنة وقد ورد أن المؤمنات به قليل جداً وقيل إنما أراد بنات صلبه ودعا إلى التزويج أيضاً قاله قتادة ويلزم هذا التأويل أيضاً ما لزم المتقدم في ترتيبنا . .

قال القاضي أبو محمد ويحتمل أن يريد بقوله عليه السلام ^ هؤلاء بناتي ^ بنات صلبه ويكون ذلك على طريق المجاز وهو لا يتحقق في إباحة بناته وهذا كما تقول لإنسان تراه يريد قتل آخر اقتلني ولا تقتلني فإنما ذلك على جهة التشنيع عليه واستنزال من جهة ما واستدعاء الحياة منه وهذا كله من مبالغة القول الذي لا يدخله معنى الكذب بل الغرض منه مفهوم وعليه قول النبي صلى الله عليه وسلم ولو كمفحص قطاة إلى غير هذا من الأمثلة وال عمر وال عمر بفتح العين وضمها واحد وهما مدة لحياة ولا يستعمل في القسم إلا بالفتح وفي هذه الآية شرف لمحمد صلى الله عليه وسلم لأن الله تعالى أقسم بحياته ولم يفعل ذلك مع بشر سواه قاله ابن عباس . .

قال القاضي أبو محمد والقسم ب ! 2 2 ! في القرآن وب لعمري ونحوه في أشعار العرب وفصيح كلامها في غير موضع . .
قوله .

(لعمري وما عمري علي بهين %) + الطويل + .
وقول الآخر .

(لعمري أبيك ما نسب المعالي %) + الوافر + .
وكقول الآخر طرفة بن العبد .

(لعمري إن الموت ما أخطأ الفتى % لكالطول المرخي وثنية باليد) + الطويل + .

والعرب تقول لعمر ام و منه قول الشاعر .

(إذا رضيت علي بنو قشير % لعمر ام أعجببني رضاها) .

وقول الأعشى .

(ولعمر من جعل الشهور علامه % فيها فبین نصفها وكمالها) + الکامل +